

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية (البنك الإسلامي الأردني كنموذج 2013-2015)

أ.قطاف عبدالقادر المركز الجامعي أفلو أ.د مقدم عبيرات جامعة الأغواط

ملخص الدراسة :

تناول هذه الدراسة بالتفصيل لآليات وصيغ التمويل والإستثمار المنتهجة من طرف المصارف الإسلامية و من تم تحليل المخاطر الناجمة عنها ، إذ أن هذه الأخيرة فرضت ضرورة إيجاد أساليب وأدوات تساعدها على إحتواء هذه المخاطر أو حتى التقليل منها ضمن ضوابط القواعد الشرعية الإسلامية كضرورة لزيادة كفاءة تحصيص الموارد التمويلية خاصة بعد ارتفاع نسبة السيولة لديها الناجمة عن زيادة عدد المودعين والمستثمرين وفتح عدد كبير منهم حسابات مصرفيّة جارية هريرا من شبهة الربا في المصارف التقليدية ، ولإثبات هذه الأفكار وتمثيلها نلجم إلى دراسة تحليلية على أحد أبرز المؤسسات المصرفية الإسلامية في الوطن العربي و المتمثلة في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار الحصول من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) على تصنيف الجودة الشرعية (SQR) AA لعام 2009 وبما يفيد التزام البنك بإمتياز بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته .

الكلمات المفتاحية : التمويل ، الإستثمار ، صيغ التمويل ، المصارف الإسلامية ، المشاركة ، المراححة ، المضاربة ، الإجارة ، المخاطرة .

تمهيد : تشهد المصارف الإسلامية نموا ملحوظا في أنشطتها التمويلية و الإستثمارية نتيجة تمكّنها من تطوير و إستحداث صيغ تمويل مكنتها من تحقيق ذلك ، ولكن مع هذا النمو المطرد تبرز الحاجة لأدوات و إجراءات تعالج ما تواجهه من عقبات و مصاعب و التي من أبرزها المخاطرة باعتبارها سمة لا يمكن أن تتحاولها المصارف الإسلامية في نشاطها ، كما أن الواقع شاهد على أن كثيرا من الأنشطة الإستثمارية تعطل بسبب تخوف المستثمرين من ضياع أموالهم بغير حق ، وفي المقابل فلا يمكن أن ننكر أن الأنشطة الاقتصادية النافعة لا يمكن تحقيقها في الغالب دون تحمل المخاطرة و هذا ما دعا إليه رئيس هيئة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لأن جرينسبان في كلمة ألقاها في هذا الشأن حيث قال " إن الإستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري لنمو إقتصاد السوق الحر ، ولو أن جميع المدخرين و مؤسسات الوساطة المالية إقتصرت إستثمارها على الأصول عديمة المخاطرة وكانت إمكانية النمو الاقتصادي مستحيلة التحقيق " ، فالمطلوب إذن هو التوازن بين النشاط الفعال و بين الحماية الضرورية للإستثمار ، وهذا ما فرض بالفعل على البنوك الإسلامية إلى ضرورة إيجاد أساليب وأدوات تساعدها على إحتواء هذه المخاطر أو حتى التقليل منها ضمن ضوابط و قواعد الشريعة التي تمتاز بها صيغ التمويل و الإستثمار الإسلامي.

وفي ضوء ما سبق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز أهم صيغ التمويل و الإستثماري في البنوك الإسلامية و بما يتفق مع ضوابط وقواعد الشريعة ومن تم التطرق للمخاطر الناجمة عنها مع التركيز على أهم الإجراءات و المعايير التي من شأنها التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في هذه البنوك ، و بالتالي الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يتم صياغتها على النحو التالي:

ما هي الإجراءات التي تعتمدتها البنوك الإسلامية لإحتواء مخاطر صيغ التمويل والإستثمار ؟
وللإجابة بجوانب هذه الإشكالية نعتمد على محورين رئيسيين فيما يلي :

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

المحور الأول : العلاقة بين التمويل والإستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثاني :اليات التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية.

المحور الثالث : مخاطر صيغ التمويل وإجراءات مصرافية إسلامية للتقليل منها في البنك الإسلامي الأردني

المحور الأول : العلاقة بين التمويل والإستثمار في الاقتصاد الإسلامي :

إن علاقة التمويل بالاستثمار يمكن القول أنها واجهة حيث يكملان بعضهما البعض في تحقيق هدف مشترك ، فالاستثمار يعني كل إرتباط مالي يهدف إلى تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن ، وعليه فإنه لا يمكن إتخاذ قرار الحصول على التمويل أو تقديميه للأشخاص الراغبون في الحصول عليه إلا بعد الإجابة على أسئلة الاستثمار المتعلقة بحجم عائداته ودرجة المخاطرة فيه ، وأن العائد على الاستثمار يجب أن لا يقل عن تكلفة الأموال (تكلفة الحصول على التمويل المطلوب) .

أما الفرق بين التمويل والإستثمار هو أن التمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال أو توظيف هذه الأموال وكل ما يرتبط بـها من موضوعات ، بينما الاستثمار يتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال وكل ما يرتبط بها من موضوعات .

من جهة أخرى أيضاً يمكن إتخاذ قرار مناسب فيه إلا بعد معرفة الأسلوب الأمثل للتمويل وتكلفة كل مصدر من مصادره وذلك للمحافظة على تحقيق هدف تعظيم العائد .

- المقارنة بين التمويلين الإسلامي والربوي :

(1) إن التمويل الإسلامي (المباح) يختلف عن التمويل الربوي في مجموعة من الخصائص ندرجها في النقاط التالي:

- ❖ يستمر ملك الممول ملاكه في التمويل الإسلامي بينما تحول ملكية المال المقترض إلى المقترض في التمويل الربوي؛
- ❖ تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة (أن المستفيد ضامن لما في يده)؛
- ❖ يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب إتفاقهما في التمويل الشرعي ، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل ؛
- ❖ ينحصر التمويل الإسلامي بالعمال الاستثمارية المتوقعة رجحها ، بينما يمكن تمويل أي نوع من الإستعمالات في التمويل الربوي؛
- ❖ لابد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إماء المال الممول ، بينما لا يتشرط ذلك في التمويل الربوي حتى إنه ينطبق على الدين في الذمة ، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل ؛
- ❖ يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو الأصول المتداولة ، بينما العادة في التمويل الربوي هو بالنقود فقط على أنه إذا حصرنا المقارنة بالمضاربة فإنها يشترط لها النقود في الغالب فتصبح مشابهة في هذا التمويل الربوي .

(2) أما أوجه التشابه بين التمويلين نذكر منها النقاط التالي :

- ❖ تقيد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال ، يتم هذا في التمويل الإسلامي إما بتملك الأصول الثابتة أو المتداولة ووضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد ، كما يتم التقيد في العقد في التمويل الربوي؛


إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

- ❖ قصد الإسترباح ففي كل من التمويل المشروع و التمويل الريوي تحصر رغبة صاحب المال بالإسترباح به عن طريق الغير ؟
- ❖ حصر القرار الإستثماري بالمستحدث ، وهو الطرف العامل في التمويل الشرعي و المستفيد من القرض في التمويل الريوي .

المحور الثاني : آليات التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلامية بإستثمار الأموال المتجمعة لديها من أجل تحقيق العائد لها و للمستثمرين معها (أصحاب حسابات الإستثمار) من خلال أدوات و صيغ التمويل الإستثماري التي يقصد بها الصور و الأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال إستعمال رأس المال ، و سوف نستعرض أهم الصيغ التمويلية التي يرتكز عليها النشاط المصرفي الإسلامي ضمن النقاط التالية :

الشكل رقم 01 : يوضح آلية صيغة المضاربة



المصدر : صادق راشد الشمرى ، مرجع سبق ذكره ، ص 56

1- تمويل المضاربة : المضاربة أو المقارضة أو القراض كما يطلق عليها أيضا هي صيغة من صيغ التمويل الإسلامية التي تم إعادة إحيائها و تطويرها في وقتنا المعاصر في البنوك الإسلامية ، والتي تقصد بها صيغة من عقود الإستثمار يتم بموجبها المزج و التأليف بين عنصري الإنتاج (المال و العمل) لإقامة مشروعات إقتصادية يمولها صاحب المال و يديرها المضارب ، على أن يتلقاها على نسبة توزيع الأرباح بينهما ، أما في حالة الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب و عدم إخلاله بشروط عقد المضاربة⁽³⁾ .

1-1 شروط المضاربة : للمضاربة شروط أجمع عليها

الفقهاء ، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين يمكن إدراجها في النقاط التالية :

- أن تكون من الأئمان ، وأن تكون كذلك معلومة لكل من رب المال و المضارب
- أن لا يكون ديما في ذمة المضارب .

- أن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه

-أن يستقل المضارب إستقلالا بالعمل و الإدارة

- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله و جهده و يخسر رب المال ماله و لا يجوز إشتراط ما يخالف هذا الشرط ، أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال يعتبر متعديا و عليه ضمان رأس المال .

- يجب أن يتم تحديد نصيب المتعاقدين من الربح ، وأن يكون هذا النصيب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع لا مبلغها معينا .

1-2 : أنواع المضاربة : للمضاربة عدة أنواع تحدد هذه الأنواع من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة و يمكن إيجازها في النقاط التالية :

1-2-1: من حيث شروط المضاربة : تنقسم المضاربة إلى نوعين هما :

* **مضاربة مطلقة :** هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعين العمل و المكان و الزمان و صفة العمل و فيما يعامله.

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

* مضاربة مقيدة : هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أنواع أو بائع أو مشتري .

1-2-1 : من حيث دوران رأس المال : تنقسم المضاربة إلى


* مضاربة مؤقتة : هي مضاربة محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ، أي يحدد فيها الزمن لدوران رأس المال دورة واحدة

* مضاربة مستمرة : هي مضاربة غير محددة بصفقة معينة معينة، وتميز بدوران رأس المال عدة مرات .

1-2-2 : من حيث أطراف المضاربة : تنقسم المضاربة إلى

* مضاربة ثنائية الأطراف : تكون بين طرفين فقط (صاحب رأس المال و صاحب العمل) و يجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل .

* مضاربة متعددة الأطراف : هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه لصاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني .



المصدر : هند مهداوي ، "التمويل المصرفي الإسلامي حل بدليل للأزمات المالية العالمية" ، أطروحة دكتوراه في علوم الإقتصادية تخصص : نقود مالية وبنوك ، (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية والتջارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان - الجزائر - 2016 ، ص 32

2- التمويل بالمشاركة : المشاركة تمثل تعاقدي بين إثنين

أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الواجهة ليكون الغنم بالغنم بينهم حسب الإتفاق⁽⁶⁾

ورغم التشابه بين صيغتي المشاركة والمضاربة من ناحية توزيع الأرباح و الخسارة حسب الإتفاق إلا أن هناك فارقا جوهريا بينهما من الناحية التمويلية ففي المشاركة يشارك رب المال في الإداره أيضا عكس المضاربة كما ذكرنا

1-2 : ومن أهم أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية :⁽⁷⁾

1-1-2 : - المشاركة الدائمة (الثابتة) : وهي إشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة ، ومثال ذلك إشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة أو المساهمة فيها هدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة

1-2-2 : - المشاركة المؤقتة : وهي إشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد أجل أو طريقة إنحاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل وهذه المشاركة نوعين هما :

* المشاركة في تمويل صفقة معينة : وهي إشتراك المصرف الإسلامي مع إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسموا الربح بنسب معينة ، فيتم تصفية الصفقة و إحتساب حصة كل طرف من الأرباح و تسليمها له بعد إعادة رأسماله له ، وبهذا تنتهي الشركة و مثال ذلك إشتراك البنك مع أحدى المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري أو إشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في إستيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة أو مصالح المؤسسات الإستهلاكية المدنية أو العسكرية .

* المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة) : وهي إشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف في إنشاء مشروع معين برأس المال معين و بهدف الربح ، بحيث يساهم البنك و الشركاء في رأس المال هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك


إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

في رأس المال المشروع بالكامل و بشكل تدريجي للطرف الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة ، وعلى ذلك تمثل المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية⁽⁸⁾ .

3- التمويل بالمراجعة : تم تطوير صيغة المراجحة في تطبيقاتها بالبنوك الإسلامية وأصبحت تعرف بالمراجعة للأمر بالشراء ، بهدف تمكين الأفراد من الحصول على السلع التي يحتاجونها قبل توافر الشمن المطلوب ، على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة إلا أن هذا الخط يبدأ من المستهلك أو العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة معينة ومواصفات محددة على أساس الوعود منه بشراء السلعة الازمة له فعلاً مراجحة بالنسبة المتفق عليها ويدفع الشمن مقططاً حسب إمكاناته .

أي أنها عملية مركبة تتضمن وعداً بالشراء و وعداً بالبيع و المصادر الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد ، فهي مواعدة بين المصرف و العميل تتضمن وعداً من العميل بالشراء في حدود الشروط المعدة عنه و وعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لهذه الشروط⁽⁹⁾ .

4- التمويل بالسلم : يقوم هذا الأسلوب من التمويل على نوع من البيوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونظمتها ، فالسلم هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ويعجل فيه بشمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة ، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الأجل و تستخدم البنوك هذه الصيغة عادة لتمويل القطاع الزراعي⁽¹⁰⁾ .




5- الصيغة التمويلية الأخرى : إضافة إلى الصيغة التمويلية السابقة ، هناك مجموعة من الصيغ المستحدثة منها التمويل بالإيجار ، و التمويل بالمساقاة ، المزارعة ، الإستصناع

1-5 التمويل بالإيجار : الإيجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً لمدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم ، و تطبق البنوك الإيجار على صورتين لها⁽¹¹⁾ :

5-1-1 التأجير التشغيلي أو الخدمي : مثل تأجير السيارات و الحاسوبات الإلكترونية ومعدات البناء.....، وهنا يعتمد البنك على السوق في الحصول على السلعة أو يبعها ، ولا يكون هناك إرتباط بين عمر الأصل و مدة الإيجار كما يتميز بكون نفقات الصيانة تكون على المؤجر.

5-1-2- التأجير التمويلي أو الرأسمالي : وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية ، فهو يعتبر عملاً من أعمال الوساطة المالية ، حيث يقوم البنك (المؤجر) بتمويل شراء الأصول التي يحتاج إليها المستأجر و يؤجرها له بعد غیر قابل للإلغاء ، و تبقى ملكية الأصل للمؤجر و حق الإنتفاع للمستأجر مقابل دفعات إيجارية تغطي على مدى فترة التعاقد الأموال المدفوعة في شراء الأصل و عائد هذه الأموال ، وأما الصيانة في هذه الحالة ف تكون على المستأجر .





إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

2-5 : التمويل بالمساقاة : المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المشمرة و تعهدها بالسقي و الرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأمثار بينهما بمحصلة نسبية متفق عليها و الشكل رقم (05) يوضح هذه الآلية .


3-5: التمويل بالزراعة : المزارعة هي دفع أرض و حب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتخصص و يتلزم العامل ما فيه صلاح الشمرة و الزرع وزيادتها من السقي و الإستسقاء و الحرش و الآلة ... و الشكل رقم (6) يوضح ذلك .

الشكل رقم 6 : يوضح آلية المزارعة



4-5: التمويل الإستصناع : الإستصناع هو طلب صنع شيء ما على صفة معينة بشمن معلوم و يجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة و تحديد مقاساته و مادته الخام ... و الشكل رقم (07) يوضح آليات الإستصناع

الشكل رقم (7) : يوضح صيغة عقد الإستصناع



و يتشرط في عقد الإستصناع أن تكون المادة من الصانع فلو كانت من طرف المستصنع فسوف يكون العقد إجارة . ويمكن للبنك إستخدام هذه الصيغة بأي من الخيارات :

- يمكن للبنك أن ينشئ مصانع لإنتاج المنتجات وذلك بتوفير الموارد البشرية المؤهلة و المادة الخام ويمكن بهذه الطريقة أن يطبق عقد الإستصناع مع طالبي الصناع .

- كما يمكن للبنك أن يكون شريكًا للصانع أو للمصانع و يتأنى من هذه المشاركة أنه قد يتعامل شركاؤه بالإستصناع مع زبائنهم .

المحور الثالث - مخاطر صيغ التمويل و إجراءات مصرافية للتقليل منها

تعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة ناجمة عن التطورات المتتسارعة ؛ المصدر : هند مهداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 التمويلية والإستثمار ، لذلك أصبح لزاماً عليها أن تتخذ الإجراءات الالزمة للتعرف على هذه المخاطر ووضع الإجراءات المناسبة للحد من أثارها

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

أولاً - مكونات نظام إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية

يشير مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية والأعراف المصرفية و حتى بين المجتمع إلى وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة و إحتمال أن يكون المال غير مرغوب فيه ، فقد عرفته جمعية التأمين الأمريكية بأن الخطط هو " عدم المعرفة الأكيدة بتتابع الأحداث " فالشك في النتائج هو أساس مفهوم الخطط ⁽¹³⁾ ، و الجدير بالتنبيه هنا أن الخسارة المتوقعة لا تسمى مخاطرة لأن المترisk الأساسي بين الخطط و الخسارة هو الشك و عدم اليقين ، أما عند اليقين المسبق بأن النتيجة غير المرغوبة ستقع فليس ثمة مخاطرة بل هي حالة خسارة متحققة .

ويعرف عبد الكريم محمد حماد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية بأنها : "عبارة عن العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى إحتمالية فشل العميل المستثمر في تحقيق العائد و النتائج المتوقعة من المشروع الإستثماري" ⁽¹⁴⁾ .

في الحقيقة يمكن القول بأن نظام وعملية إدارة المخاطر تشتمل على ثلاث مكونات أساسية تمثل فيما يلي: ⁽¹⁵⁾

- هيئة بيئية موافية لإدارة المخاطر واتباع سياسات وإجراءات سليمة لذلك؛

- العمل على الحفاظ على أسلوب مناسب لقياس ومراقبة المخاطر والتخفيف من آثارها؛

- تطبيق واجراء عمليات رقابة داخلية ملائمة.

1 - هيئة بيئية موافية لإدارة المخاطر واتباع سياسات وإجراءات سليمة لذلك:

إن هيئة بيئية موافية لإدارة المخاطر يحتاج إلى بذل جهود كبيرة من أجل إيجاد البنية التحتية المتينة لنظام يمكن أن يكون أقرب ما يمكن للتكامل، وهذا الأمر يتطلب من الإدارة العليا في المؤسسة أن تعمل على إيجاد نظام رسمي لإدارة المخاطر مثل في إدارة مستقلة أو وحدة إدارية متكاملة تُوجَد لهذا الغرض، بحيث تسعى هذه الوحدة الإدارية المستقلة إلى تحديد الإجراءات المناسبة والقيام بالخطوات الضرورية التي تساعد المؤسسة على مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها كالعمل على إنشاء شعبة تابعة لهذه الإدارة تعمل على تحديد المخاطر المتعددة التي يمكن أن يتعرض لها المصرف ومراقبتها والعمل على السيطرة عليها، كما تقوم هذه الوحدة بوضع اللوائح والإجراءات والإرشادات الداخلية الخاصة بنظام إدارة المخاطر، و تعمل على تبني سياسة واضحة خاصة بتطوير نوع الأصول التي يتم تمويلها بما يساعد على تخفيف حدة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثمارات المصرف.

2 - العمل على الحفاظ على أسلوب مناسب لقياس ومراقبة المخاطر والتخفيف من آثارها:

يتوجب على المصرف العمل على إيجاد أساليب مناسبة لقياس درجات المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها جراء ما يقوم به من أنشطة وما يمارسه من أعمال، كأن يسعى المصرف إلى اعتماد نظام محاسب يساعد على قياس التغيرات التي في عوائده و بما يمكنه من إدارة المخاطر الناجمة عن هذه التقلبات في العائد، وأن يعمل كذلك على وضع سقوف للتمويل الذي يمكن أن يُمْنَح لكل عميل، بالإضافة إلى وضع خطة لتنويع الاستثمارات على الصعيدين المحلي والخارجي وفي مختلف الأنشطة والقطاعات، والقيام بإيجاد جدول لتحديد آجال الاستثمارات وفق تاريخ استحقاقها من أجل العمل على تلافي وجود فجوة في السيولة المتوفّرة لدى المصرف، وكذا العمل على إيجاد نظام مستمر لتسجيل المخاطر وادارتها وافتاده الإدارية العليا بها.

3 - تطبيق واجراء عمليات رقابة داخلية ملائمة:

إن الحاجة للرقابة الداخلية أمر لا مفر منه من أجل ضمان سلامة المؤسسات المالية والمصرفية، ويجب على نظام الرقابة الداخلية أن يعمل على تحقيق أهداف المؤسسة المالية من خلال مراقبة كافة الأنشطة والأعمال والوحدات فيها، والعمل على تقييم الأنواع المختلفة للمخاطر، وإيجاد نظم معلومات كافية تغطي كافة وحدات المؤسسة، وإيجاد وتطبيق سياسات وإجراءات مناسبة تتعلق بعمليات المراجعة الداخلية لكافة مراحل النشاط المصرفي، وأصدار تقارير منتظمة عن المخاطر، مع التأكيد على أن يتم رصد و

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

قياس المخاطر وضبطها بشكل مستقل لكل نوع من أنواعها، ومن الأمور الهامة التي تساعد على تقليل المخاطر وجود نظام ملائم للتحفيز والمحاسبة يشجع العاملين في المصرف على الإقلال من الولوج في الأنشطة ذات المخاطر، وذلك من خلال تقييد صلاحيات اتخاذ القرار في حدود معقولة، وتحفيز متخذيه القرار على إدارة المخاطر بما يتواافق مع أهداف وتطلعات المصرف.

ثانياً - مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية :

إن الممارسة اليومية للأعمال المصرافية تتضمنها العديد من المخاطر مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج غير مرغوب فيها في حال عدمتمكن المصرف من احتوائها أو التقليل منها ، حيث تمثل هذه المخاطر في الأشكال التالية : (16)

1 - مخاطر التمويل بالمضاربة : أخذت غالبية المصارف الإسلامية بمبدأ المضاربة وأخذت تطبيقه في بعض عملياتها بشكل واسع وشامل بحيث لم يعد مقتصرًا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة وفي مختلف الحالات الصناعية والزراعية وإستغلال العقارات وإنشائها ، ولكن التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

- نسبة توزيع الأرباح : كون المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على أساسهما وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة وهذا متزوك حسابات متعددة فإي خطاء في تقدير هذا الجهد يمدون على حساب رأس المال وبالتالي يعرض رأس المال إلى المخاطرة .

- مماطلة المضارب في تصفية العملية : من المتعارف عليه أن أجال عمليات المضاربة قصير الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في أجالها لأن أي تأخر في ذلك سوف يفوتو على البنك العديد من الفرص الإستثمارية خلال مدة التأخير .

- الخسارة : حال وقوعها يتحملها البنك وحده دون المضارب وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التناقض عن بذل قصار جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة إذا علم أنه لن يضمن شيئاً من رأس المال مهما بلغت الخسائر ولن يترب عليه إلتزامات مالية من جراء ذلك .

- القوانين والتشريعات : عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الريوي ، ولا شك أن سوء أخلاقيات المتعاملين مع المصارف يشكل أهم الأسباب التي جعلتها تحجم عن تقديم التمويل على أساس هذا العقد حفاظاً على حقوقها وحقوق المودعين .

2 - مخاطر التمويل بالمشاركة : يقوم هذا النوع على مبدأ الغنم بالغم أي المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها مما يفرض العديد من المخاطر على الطرفين لهذا يستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطورة في هذه العملية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من المخاطر الممكن التغلب عليها من كلا الجانبين ، لهذا سوف نعرض أهم هذه المخاطر و المتمثلة في :

- مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال : إن معظم الموارد التي تصل إلى هذه المصارف (الودائع الإستثمارية) هي موارد قصيرة الأجل هذا من شأنه المخاطرة بهذه الودائع في توظيفات متوسطة أو طويلة الأجل وبالتالي تعرضها إلى خطر السيولة لا سيما في الوقت الذي تسمح فيه للمودعين بسحب ودائعيهم قبل مواعيدهم إستحقاقها

- المخاطر المتعلقة بنزاهة العميل و أخلاقياته : أثناء عملية المشاركة و خاصة المرحلة ما بين شراء السلعة و تخزينها بإشراف الطرفين تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان الأمر الذي يعرض أموال المصرف للتعدي و التقصير من طرف الشرك .

- المخاطر المتعلقة بالكوادر الفنية في المصرف : إن العلاقة العكسية بين المخاطر و درجة مهارة وكفاءة العناصر البشرية يمكن أن يحمل المصارف العديد من المخاطر سواء في التعرف على فرص المشاركات أو في اختيار المشروعات أو أثناء

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

التفويضات المشتركة و عند التعرف على الشركاء و ما إلى ذلك من معلومات يمكن توظيفها في خدمة المشاريع ، وكذلك عند تقييم ومتابعة المشروعات .

- مخاطر ناجمة عن نوع و طبيعة السوق : إن عدم الدراية الكافية للمصرف حول السوق الذي سوف تستثمر فيه يمكن أن يفرض عليها العديد من المخاطر كطبيعة المنتج هل سيكون سلعة كمالية أم أساسية ، وهل سيعتمد على التكنولوجيا العالية اعتماداً كبيراً أم لا بالإضافة إلى التعرف على السلع البديلة للمنتج و هل هناك منافسة عالية أم لا لهذا المنتج و غير من العوامل الأساسية في العملية .

- المخاطر المرتبطة بطريقة التمويل نفسها : أي دراسة الوضع المالي للمستثمر ، فكلما كانت إلتزاماته عالية كلما كانت نسبة المخاطر أعلى وكذلك مدى إلتزام المستثمر بتسديد الإلتزامات المتربعة عليه و ما إلى ذلك .

وكذلك لا بد منأخذ حجم التمويل المطلوب بعين الإعتبار وذلك من عدة نواحي ، فمن ناحية كلما زادت نسبة مساهمة المصرف في المشروع كلما زادت نسبة تأثيره في سياسة المشروع ، كما يجب أن يتناسب مع أن يتناسب وإمكانيات المصرف الداخلية الحالية و المستقبلية و ظروف السوق ، بالإضافة إلى مدة التمويل فمثلاً في المشاريع الصناعية تبدأ بتحقيق أرباح بعد مدة فكلما زادت مدة التمويل و مشاركة المصرف في المشروع كلما كانت المخاطر أقل .

3 - مخاطر التمويل بالمراجعة : المراجحة من أسهل الصيغ قابلية للتطبيق كما يعتقد البعض الآخر أنها من أكثر الصيغ الإستثمار إنخفاضاً في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي :

- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال فإن التنفيذ يحتاج إلى مدة طويلة وهذا ما يفقد المصرف عائد على الأموال خلال هذه المدة .

- ثبات أرباح البنك طوال مدة المراجحة ذلك أن تحديد نسبة المراجحة تضاف إلى رأس المال (التمويل) ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً ، و بالتالي هذه القيمة تكون ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أو تأخر ، فإن هذا الإجراء قد تتحمل المصرف مخاطر اختلاف الأسعار أو تغير سعر الصرف .

- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة سواء هلاك السلعة المشترأة أو غير ذلك ، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل و حيازتها ومن ثم التنازل عنها للعميل ، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشترأة للعميل فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية و يتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو حالة تلفها أثناء العملية .

- مخاطر عدم السداد حيث أنه بعد إبرام عقد المراجحة يحول ثمن السلعة إلى ذين في ذمة العميل ، مما يعرض المصرف حينئذ إلى مخاطر أخرى هي مخاطر الأجل التي تنتهي من إحتمالية عدم سداد العميل الأقساط المحددة في المواعيد المتفق عليها .

4 - مخاطر التمويل بالإجارة : يعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية و بشكل خاص في المجال الصناعي ، لكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن توجزها في العناصر التالية :

- مخاطر تسويقية : تمثل في أن شراء هذه الأجهزة و المعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب إنتباه العملاء بالتعاون معه ، لذلك لبد من الاعتماد على إحتياجات السوق و الطلب على هذه المعدات و إلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تمثل في تحميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك .

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

- مخاطر عدم إنتظام دفع الإيجاره : يعني عدم دفع الأجرة بانتظام يؤدي إلى تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة إستثمار الأموال السائلة لديه .
- مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية : خاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي و العلمي ، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأثير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض المصرف لمخاطر كبيرة .
- 5 - مخاطر التمويل بالسلم : تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر الأسعار في عملية السلم منذ تاريخ تنفيذ عقد السلم و تستمر خلال فترة العقد و تنتد إلى ما بعد تاريخ إستحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذا البنك وهذا العقد يواجه عددا من المخاطر تتمثل في العناصر التالية :

- التذبذب في الأسعار

- تعدد تسليم المسلم عند حلول الأجل

- مماطلة العميل ونعمده في إضاعة حقوق البنك

- مخاطر القوة الشرائية و مخاطر السوق

ثالثا - إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية :

تشكل هذه الإجراءات حجرا أساسا في بناء إستراتيجية لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية حيث تتضمن إجراءات و قائمة قبل الدخول في العملية الإستثمارية و التي سوف نقسمها إلى قسمين هما :

1 - إجراءات متعلقة بصيغ التمويل : تمثل هذه الإجراءات في المتقرفات التالية وذلك وفق لقواعد وضوابط الشريعة :

* إجراءات التقليل من مخاطر المضاربة و المشاركة : بما أن هذين الصيغتين تتشابهان من حيث طبيعة المخاطرة فإن ما ينطبق من إجراءات وقائية لصيغة المضاربة يمكن إعتماده أيضا على صيغة المشاركة وذلك كما يلي :

- تطوع المضارب بضمان رأس المال المضاربة : أن يتبرع المضارب بضمان رأس المال المضاربة ولكن تجدر الإشارة هنا إلى عدم استخدام هذا الأمر كمتطلب ضماني سابق تقوم به المصارف الإسلامية لمنع المضارب مala للمضاربة ، بل يترك هذا الأمر للمضارب بحيث لا تحمل هذه المعالجة شبيهة الإلزامية لأن أساسها قائم على التبع و التطوع بالضمان و لا يصح إلزام المضارب على هذا .

- ضمان طرف ثالث لرأس المال المضاربة : وهو أن يضمن شخصا آخر بأن يوفى الدين الذي عليه فإن لم يفعل وفي الضامن أو الكفيل الدين عن المكفول ثم رجع عليه بقدر ما أدى .

- تقيد تصرفات المضارب : الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجتها ما أوجاه على أنفسهما بالتعاقد ، وقد قال سبحانه وتعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْئِنَمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكَمْ }⁽¹⁸⁾ فعلم الله سبحانه وتعالى جواز الأكل بطيب النفس و بالتراضي فدل ذلك على أن الوصف هو سبب الحكم ، والأصل كذلك في الشروط الحل و الإباحة ما لم تخالف أمرا شرعيا .

- تنويع الإستثمارات : فكلما توعدت إستثمارات المصارف وتوزعت على أكثر من مشروع و أكثر من مورد من موارد الاقتصاد كلما قلت درجة المخاطر التي تتعرض لها إستثمارات المصرف في المشاركة .

* إجراءات التقليل من مخاطر الأمر بالشراء : إن علاقة بين الأمر بالشراء والمصرف الإسلامي تتحول في النهاية إلى علاقة مدين بمقرض ويصاحب هذه العلاقة إحتمالية تأخر العميل عن أداء إلتزاماته نحو المصرف ومن هنا فإن أبرز مخاطر

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

الإستثمار التي ت تعرض طريق المراجحة التي تجريها هذه المصارف هي المماطلة في السداد لذا سنعرض بعض الإجراءات التي من شأنها التقليل من هذه المخاطر كمالي:

- إشتراط التعويض لصالح المصرف الإسلامي على العميل المoser المماطل في السداد : أحاز المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني (محل الدراسة) للبنك إشتراط التعويض في حالة المماطلة في السداد مع اليسر عليها في حالة وقوع ضرر على البنك ، وهذا ما ذهبت إليه أيضاً مجموعة من الم هيئات الشرعية مثل هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان ، و هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي المصري ، و مجموعة دلة البركة ، وقد قيدت التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معناد يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو إستثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير وتقديره الحكمة مستعينة بأهل الخبرة .

- إشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها: جاء في جمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السابع الذي أُنعقد في جدة بجواز هذا الإشتراط حيث جاء في قراره رقم 07/02/66 "يجوز إتفاق المتدانين على حلول سائر الأقساط عند إمتناع المدين عن وفاء قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً" ، وعليه فهذا الشرط يمثل دافعاً وحافزاً للمدين على الوفاء بالدين في وقته ، كما يحقق منفعة للمصرف و العميل و لا مدخل فيه للربا حيث إن العميل ملزم فقط بأداء مقدار أقساطه بلا زيادة عليها و الأصل في الشروط الحل ما لم تعارض نصاً شرعاً .

- إشتراط إخراج مبلغ من المال لوضعه في صندوق خاص موجه للفقراء أو لأعمال الخير : إن هذه الصورة تشكل عامل ردع واجر للعميل فإذا تأخر العميل المoser في السداد فإنه سيقوم بدفع مبلغ من المال لهذا الصندوق مما سيدفعه مستقبلاً إلى السداد في ميقاته.

- تقديم قرض حسن للمصرف : وذلك بإلزام المدين المماطل قضائياً بأداء الدين إبراء لذمته ، ويلزم كذلك بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي و يكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة .

أما مزايا هذه الصيغة بأن المصرف الذي تلقى هذا القرض بحكم القضاء يستطيع أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الإنتفاع المشروعة ثم يرده لصاحبه (المدين المماطل) و بهذا تكون قد عوضنا المصرف عن حرمانه بالإنتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة و نتيجة هذا الإنتفاع ليست مضمونة فقد يستثمر المصرف هذا القرض فيربح منه كثيراً أو قليلاً أو يخسر وهذا عدل لأنه لو تلقى أصل دينه دون مماطلة فإستثمره لكان عرضه لنفس هذا الحالات ، وبذلك فنحن لا نمنع المصرف أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي و إنما فرصة جديدة غير مضمونة مقابل الفرصة التي فوتها عليه المدين المماطل .

* إجراءات التقليل من مخاطر صيغة السلم : من أبرز المخاطر التي ت تعرض السلم إحتمالية عدم إيفاء المسلم إليه بإلتزاماته وهذه المسألة أكثر من سبب منها :

- عدم تمكّن المسلم إليه بالقيام بإلتزاماته نحو المصرف الإسلامي بسبب إعساره، وهذه الصورة قد تناولتها ضمن مخاطر الإستثمار في المراجحة و إجرائها هو إنتظار المصرف المسلم إلى حين يسره عملاً في قوله تعالى {وَإِنْ كَانَ دُونَ عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنَّ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (19)

- تمكّن المسلم إليه بالقيام بإلتزاماته لكنه يماطل فيها و في هذه الحالة تجري على المسلم إليه إجراءات المدين المoser المماطل كما سبق مناقشتها في صيغة المراجحة .

- عدم تمكّن المسلم إليه من القيام بإلتزاماته بسبب الإفلاس ، وفي هذه الحالة تجري عليه إجراءات الإفلاس في الشريعة الإسلامية .

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

- تعذر إمكانية التسليم لظرف طارئ كإنقطاع المسلم فيه من الأسواق وقت التسليم مثلا ، فالإجراءات التي تضمن التقليل من المخاطر تكون إما الخيار بين الصبر إلى وجود المسلم فيه أو فسخ السلم ، وعليه يمكن للمصرف الإسلامي في المص في عقد السلم أنه في حالة عدم إمكانية تسليم المسلم فيه لظرف طارئ خارج عن إرادة المتعاقدين ويحدد هذا الظرف من قبل لجنة المتعاقدين ويحدد هذا الظرف من قبل لجنة مختصة ، يحق للمصرف الإسلامي فسخ عقد السلم و الرجوع برأس المال إلى المسلم إليه .

* إجراءات التقليل من مخاطر الصيغ التمويلية الأخرى :

- بالنسبة لمخاطر الإستصناع : تتعرض صيغة الإستصناع في المصارف الإسلامية لحملة من المخاطر أبرزها ، كون المستصنع (السلعة المطلوب صنعها) مخالفًا للمواصفات والمقاييس المتفق عليها بين الصانع والمصرف فإنه سوف يتشرط على الصانع التعويضات في حالة التأخير أو عدم المطابقة للمواصفات المطلوبة والمتفق عليها مسبقاً مما يتربّ عليه تقليل نسبة المخاطر في هذه العقود ، لأن في هذا الإشتراط سدا لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق الناس وفيه دافع وحافز لإكمال العقد في وقته المحدد وهو كذلك سبب للوفاء بالعقد وقد جاء في حكم التنزيل قوله سبحانه و تعالى ﴿يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود﴾ المائدة: ٥١ ، وبالتالي يؤدي إلى إرتفاع نسبة تطبيق الإستصناع من ضمن العقود التي تجري بها المصارف الإسلامية .

- بالنسبة لمخاطر الإجارة المنتهية بالتمليك : وأبرز مخاطر هذه الصيغة هي التأخير أو المماطلة في سداد الأقساط ، وقد سبق أن عالجنا هذه الحالة ضمن مخاطر المراجحة ، إضافة إلى ما سبق فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تتعرض لمخاطر إختلاف الأسعار أو تغير سعر الصرف فعلى سبيل المثال لو أستأجر الشخص "أ" شقة إجارة منتهية بالتمليك من مصرف إسلامي بحيث يقوم هذا الشخص بدفع الأقساط لمدة خمس سنوات وأنباء هذه المدة تغيرت الأسعار سواء إرتفاعاً أو إنخفاضاً ، فإذا كان التغير كبير لا يمكن توقعه والإحتراز منه فهو ظرف طارئ فإنه يتم تحديد قيمة التغير فإذا إنخفضت أو إرتفعت هذه القيمة النقدية في حدود الثلث أو ما يزيد عنه يليجاً إلى رد قيمة النقد لا المثل في حق من ترتب في ذمته شيء منها وإن كان التغير أقل من الثلث فعليه رد المثل ، وهنا لا يصح إشتراط زيادة سنوية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك تفادياً لإرتفاع الأسعار إذا كان الإرتفاع طبيعياً أما إن كان الإرتفاع في حدود الثلث أو ما يزيد عنه فنلحأ هنا إلى جهة مستقلة تقوم بتقدير القيمة الفعلية للأجرة و من جهة أخرى فإن القول بجواز زيادة نسبة معينة على الأجرة السنوية تفادياً لإرتفاع الأسعار يترتب عليه كذلك القول بإنخفاض الأجرة إذا إنخفضت الأسعار .

2 - إجراءات متعلقة بتكوين المشروعات الإستثمارية : تعتبر الإجراءات والمعايير التالية الأكثر شيوعاً وإستخداماً من قبل المصارف الإسلامية من أجل إحتواء و التقليل من المخاطر الناجمة عن المشروعات الإستثمارية و المتمثلة في النقاط التالية (20) :

- مشروعية السلع المنتجة أو الخدمات المؤدلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالبعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل الأنشطة غير المشروعية أو المشاركة في إستثمارات المشروعات تزاول أعمالاً أو تتبع سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويفية أو غيرها وتخالف ما هو مستقر و معروف من أحكام الشريعة الإسلامية .

- زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال و المحسوبة بإستخدام معدل العائد الداخلي دون خصم التدفقات النقدية .

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

- تغطية أرباح المشروع المتوقعة للتكلفة الصريحة لرأس المال المستثمر و ذلك على أساس معدل العائد على أفضل إستثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع المقترن من حيث مشروعية النشاط و الإلتزام بالأولويات الإسلامية ودرجة المخاطرة
- سلامة المركز المالي و الكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف الإسلامي في التمويل و إدارة المشروع مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية و السمعة الحسنة و السلوك الإسلامي للشركاء
- تحديد أسعار المنتجات في دراسات الجدوى وفقا لتكاليف الإنتاج الفعلية مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو إستغلال وفي ضوء الأسعار السائدة في السوق للمنتجات المالية أو التكاليف الاجتماعية التي يتحملها المشروع نتيجة لدوره الاجتماعي .
- تعتبر معايير فترة الإستداد وصافي القيمة الحالية و معدل الداخلي أكثر المعايير إستخداما في دراسة الجدوى في المصادر الإسلامية مع إستخدام سعر خصم للتدفقات النقدية يتفق مع أحكام الشريعة و البعد عن الربا الحرم بإستخدام المعدلات المتوقعة للأرباح كبديل للفوائد المصرفية السائدة في المصارف التقليدية .
- اعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجة وصرف حصيلتها في مصارفها الشرعية .

3 - صندوق مخصص مواجهة مخاطر الإستثمار: تقوم المصارف الإسلامية عموما بالنص على إقطاع نسبة معينة من الأرباح في نهاية كل دورة تودع في حساب خاص مستقل و ترصد حصيلة هذه المبالغ لتكوين إحتياطات من أجل مواجهة مخاطر الإستثمار و تحقيق حماية رأس المال ، أو مواجهة إنخفاض مستقبلي في الأرباح و تحقيق موازنة في التوزيعات ، كما قد ينص في بعض المصارف الإسلامية على أن الإحتياطي لا يخص أيها من الشركاء بعد التصفية بل إنه يذهب إلى أغراض الخير أو الخدمات الاجتماعية كما يقوم به البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار ، حيث يقتطع هذا البنك ما لا يقل عن 10% من صافي أرباح الإستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال الفترة ، وتزداد النسبة بناء على تعليمات من البنك المركزي و يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها التعديل ، فإذا حصلت خسائر في بعض عمليات الإستثمار المشترك التي بدأت وقت في سنة معينة فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الإستثمار الأخرى التي بدأت وقت في السنة ذاتها ، وإذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها فتغطى من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار .

أما إذا بدأت عمليات الإستثمار واستمرت في سنوات سابقة و تبين في النتيجة و في سنة معينة أن تلك العمليات الإستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة فتغطى خسارتها من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار

* كما تحدى الإشارة إلى أن رصيد صندوق مخاطر الإستثمار المشترك يؤول إلى الزكاة و ذلك بعد تغطية جميع المصروفات و الخسائر التي أسس لتغطيتها أو إطفائها الأمر الذي يستخلص منه أنه ليس للمستثمرين في البنك الإسلامي أي حق في المبالغ المقطعة بالنسبة المقررة المجتمعية في هذا الصندوق و إنما هي مبالغ مخصصة لتغطية الخسائر التي تتعرض لها عمليات الإستثمار المشترك .

كما تم بتاريخ 31/12/2013 تعيين الخسائر المقيدة على حساب الصندوق خسائر اهلاك ديون بمبلغ : 3.628.099 دينار أردني مقابل 1381190 دينار أردني في السنة المالية 31/12/2012 وخسائر متحققة من بيع إستثمارات في الأسهم بمبلغ 653.894 دينار في 31/12/2013 مقابل 6220588 دينار في 31/12/2012 وبهذه الإجراءات يبلغ رصيد صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار ما قيمته 76.019.472 دينار أردني .⁽²¹⁾

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

تم بتاريخ 31/12/2014 بإقتطاع مانسبة 15% من صافي الأرباح المحققة في صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار استناداً لنص المادة (55 من قانون البنوك الأردني)

تمثل الخسائر المقيدة على حساب الصندوق في 31/12/2014 خسائر إهلاك ديون بمبلغ 6.962.546 دينار أردني مقابل 3.628.099 دينار أردني في 31/12/2013 ، و خسائر متحققة من بيع إستثمارات في الأسهم بمبلغ 484.456 دينار أردني كما في 31/12/2014 مقابل 894.653 دينار أردني كما في 31/12/2013 وذلك وفق أحكام المادة 55 من قانون البنوك والتفسير الصادر عن ديوان تفسير القوانين ، و تم تسجيل المبالغ في صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار ، وبهذه الإجراءات يبلغ رصيد هذا الأخير ما قيمته 17.250.490 دينار أردني. ⁽²²⁾

كما تمثل الخسائر المقيدة على حساب الصندوق في 31/12/2015 خسائر إهلاك ديون بمبلغ 675 . 752 . 5 دينار أردني مقابل 6.962.546 دينار أردني في 31/12/2014 و خسائر متحققة من بيع إستثمارات في الأسهم بمبلغ 7.484.456 دينار .

و تم تسجيل المبالغ في صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار ، وبهذه الإجراءات يبلغ رصيد هذا الأخير ما قيمته 19.908.073 دينار أردني. ⁽²³⁾

* أيضاً بالنسبة للزكاة : فإن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين وأصحاب حسابات الإستثمار المطلقة والإستثمار المخصص والمشاركين في محافظ سندات المقارضة في حال توافر شروط الوجوب ، بينما رصيد صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار يُؤول إلى صندوق الزكاة في حالة عدم الحاجة إليها أو في حالة تصفيه البنك

* كذلك الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر المخالف للشريعة الإسلامية: يقوم البنك بتسجيل في حساب خاص ضمن المطلوبات الأخرى و يتم الإنفاق منها لجهات الخير وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية .

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

الجدول رقم (01) : تطور أعمال البنك الإسلامي الأردني خلال العشر سنوات الأخيرة الوحدة : مليون دينار أردني

عدد الموظفين	عدد الفروع و المكاتب	الربح بعد الضريبة	الربح قبل الضريبة	صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار المشترك	أرباح الإستثمار المشترك	رأس المال المدفوع	التمويل والإستثمار		الأوعية الإدخارية		إجمالي الموجودات	السنة المالية
							ألف معاملة	إجمالي الأرصدة	عدد الحسابات	إجمالي الأرصدة		
1498	63	155	234	213	612	641	849	10312	5976	15258	17074	2006
1611	65	230	344	202	755	650	982	12293	6329	16768	19042	2007
1656	66	351	501	229	1018	813	1110	14125	7023	18817	21475	2008
1755	69	279	389	207	998	1000	1334	15561	7363	21875	24481	2009
1829	72	291	407	146	1008	1000	1454	17008	8045	25930	28581	2010
1904	75	283	397	73	1097	1000	1482	17841	8285	28583	31670	2011
2000	79	364	512	145	1442	1250	1613	24784	8873	29520	32555	2012
1979	80	451	647	80	1661	1250	1794	24952	6294	31904	35224	2013
2051	86	451	640	173	1664	1500	1858	26300	7768	34708	38552	2014
2148	93	487	747	199	1774	1500	2008	31528	8161	37457	41698	2015

المصدر : التقرير السنوي السابع و الثلاثون لسنة 2015

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية

الخاتمة :

في ختام هذه الورقة و بالنظر للتطور الحاصل في البيئة التي تعمل بها المصارف في النظام المالي الإسلامي سعى البنك الإسلامي الأردني وكغيره من المصارف الإسلامية لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات ، فقادت العديد منها بتقديم صيغ وابتكارات مالية ساهمت في إيجاد حلول لمعالجة مشكلات النقص في توفير الاحتياجات المالية الازمة ، و إستحداث صيغ تمويلية فعالة تتلاءم مع الضوابط الشرعية للمعاملات المالية و عدم مخالفتها مما عزز من قوة القطاع المصرفي الإسلامي في المجتمع بشكل عام وأضاف له آلية جديدة في تمويل إحتياجاتاته وأولويات التنمية لديه ، لكن هذه الأليات التمويلية المختلفة فرضة العديد من المخاطر مما أوجب على المصارف ضرورة التعرف عليها و تحليها ومن تم إتخاذ التدابير و الإجراءات الازمة لاحتوائها أو حتى التقليل منها ، فإستحقاق الربح في أي عملية إستثمارية إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق غاء ذا قيمة إقتصادية و العمل المخاطر كذلك يتميز بإستعداد المستثمر لتحمل نتائج الإستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الإستعداد لتحمل عبء المحاطرة لما قام الإستثمار من الأصل . من هنا نحاول تقديم بعض النتائج و التوصيات التي يمكنها المساعدة في تهيئه الأرضية الازمة لتطوير أليات عمل المصارف الإسلامية وكذلك تساعد في تفعيل إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل و الإستثمار التي تعتمدها المصارف الإسلامية :

✓ وضع أسس سليمة واضحة لإدارة مخاطر تمويل وصيغ التمويل المختلفة سواءً كان من المصادر الذاتية للمصرف أو الحسابات الإستثمارية .

✓ دعوة إدارات المصارف الإسلامية إلى تبني الإجراءات التي تم إدراجها في هذه الورقة و العمل بها من أجل التقليل من المحاطرة ✓ الإهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع بإستقلالية ل تستطيع فهم و تحديد وقياس و معالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن

✓ ضرورة تدريب العاملين في المصارف الإسلامية وذلك لإعدادهم عملياً و مصرفياً و إسلامياً الأمر الذي يزيد التخصص و يقلل التكاليف و يساهم في التقليل من مخاطر عدم الكفاءة المهنية للعاملين باعتبارها ذات علاقة عكسية بينها وبين العائد المتوقع .

✓ ضرورة دعوة الجهات المنوط بها سن القوانين و التشريعات التي من شأنها أن تقوم بإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الإستثمار الإسلامية كالمضاربة و المشاركة .

✓ زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي و إيجاد قاعدة صلبة أساسية منظمة للتعاون في ما بينها ، ذلك التعاون الذي يمتد إلى كافة الجانب النظري و العلمية .

✓ إنشاء نظام لتبادل المعلومات بين البنوك الإسلامية ، حيث يمكن من توفر المعلومات الازمة لأي بنك من البنوك الإسلامية سواءً عن العملاء أم الفرص التمويلية و الإستثمارية أو غير ذلك .

✓ إنشاء صندوق للتمويل الاستثماري يكون المدف منه تشجيع المشروعات الإستثمارية و التمويل طويل الأجل وهذا بهدف إستغلال للطاقات التمويلية الفائضة وربطها لفرص الاستثمار المتاحة من جهة وأيضاً الخروج من دائرة الإعتماد على صيغ التمويل قصير الأجل لذا فمن المهم تأسيس سوق مالية إسلامية لتعزيز البنية الأساسية للخدمات المالية الإسلامية ، وفي هذا السياق بادر البنك الإسلامي للتنمية وهيئة لبيان للخدمات المالية غير المقيمة في ماليزيا و مؤسسة النقد البحرينية إلى تأسيس سوق المال الإسلامية الدولية ، كما تم تأسيس مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية بإشراف مؤسسة النقد البحرينية .

إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية**قائمة المراجع :**

- (١) -مندر قحف "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي و إقتصادي)" ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، بحث تحليلي رقم 13 جدة ، السعودية ، ط 3 ، 2004 ، ص 52
- (٢) - نفس المرجع السابق ، ص 53
- (٣) - كردوبي صيرينه "تمويل عجز الموارنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)" ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 1، 2007 ، ص 176 .
- (٤) - سليمان ناصر "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية" سلسلة بحوث منهجية مختارة ، نشر جمعية الثراث القراءة غارادية ، الجزائر ط 1 ، 2002، ص 81.
- (٥) - كردوبي ، مرجع سبق ذكره، ص 178 - 179 .
- (٦) - محمود حسين الوادي وأخرون "الاقتصاد الإسلامي" دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان ، ط 1 ،الأردن، 2009 ، ص 196.
- (٧) - نفس المرجع ، ص ص 196 - 197 .
- (٨) - جمال لعمارة ، "المصارف الإسلامية" ، دار النباء ، الجزائر ، 1996 ، ص 93
- (٩) - يتصرف بالاعتماد على : شوقي بورقة ، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية" دراسة تطبيقية مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، منشورة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2011 ، ص 21 .
- (١٠) - كردوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 186.
- (١١) - سليمان ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 114.
- (١٢) - نوال بن عمارة ، "محاسبة البنوك الاسلامية" ، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 23/22 ابريل 2003 ، ص 50.
- (١٣) - إبراهيم عبد الحليم عباده "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية" دار النفائس للنشر و التوزيع عمان ، ط 1 ،الأردن ، 2008 ، ص 115 .
- (١٤) - حمزة عبد الكريم محمد حماد ، "مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية" دار النفائس للنشر و التوزيع عمان ، ط 1 ،الأردن ، 2008 ، ص 41
- (١٥) - Ahmed.h. khan T Risk Management an Analysis of Issues in Islamic Financial Industry, Islamic development bank, Jeddah, 2001,p35.
- (١٦) - يتصرف بالاعتماد على : حسين بلعجوز "مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية(دراسة مقارنة)" مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، 2009 ، ص ص 24 - 61
- (١٧) - يتصرف بالاعتماد على : حمزة عبد الكريم محمد حماد ، "مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية" دار النفائس للنشر و التوزيع عمان ، ط 1 ،الأردن ، 2008 ، ص ص 59 - 181
- (١٨) - القرءان الكريم ، سورة النساء ، الآية 29.
- (١٩) - القرءان الكريم ، سورة البقرة، الآية 280.
- (٢٠) - حمزة عبد الكريم محمد حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص 190 .
- (٢١) - البنك الاسلامي الأردني ، التقرير السنوي الخامس والثلاثون 2013 ، ص 132
- (٢٢) - البنك الاسلامي الأردني ، التقرير السنوي السادس والثلاثون 2014 ، ص 141
- (٢٣) - البنك الاسلامي الأردني ، التقرير السنوي السابع و الثلاثون 2015 ، ص 131